مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨
بالتصديق على اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة
للاستثمارات بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية بلغاريا

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثامن من شهر ربيع الآخر لعام ١٤٢٩ هجرية ، الموافق للرابع والعشرين من شهر إبريل لعام ٢٠٠٨ ميلادية ،

وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة(١)

صُودق على اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة دولة قطر وحكومة بلغاريا ، الموقعة بمدينة الدوحة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة(٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ٩ / ١٤٢٩هـ

الموافق ٣ / ٩ / ٢٠٠٨ م

اتفاقية

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين

حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية بلغاريا

إن حكومة دولة قطر

وحكومة جمهورية بلغاريا ،

والمشار إليهما هنا وفيما بعد بـ " الطرفان المتعاقدان".

رغبة منها في تنمية التعاون الاقتصادي بين الدولتين.

ورغبة منهما في تشجيع وإيجاد ظروف ملائمة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة،

وإدراكاً منهما بأن الحماية والتشجيع المتبادل للاستثمارات وفقاً لهذه الاتفاقية سوف يحفز المبادرات في هذا المجال،

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة ١

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني المصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - " الاستثمار" يعني أي أصل مستثمر بواسطة مستثمر لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والأنظمة للطرف المتعاقد المضيف، ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر ما يلي:

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق عينية أخرى مثل الرهون و الرهون العقارية والتعهدات .

ب- الحصص والأسهم و التأمينات وأي شكل آخر مماثل من أشكال المشاركة في الشركات.

ج- المطالبات النقدية أو أي حقوق تعاقدية لها قيمة مالية مشاركة مع الاستثمار.

د- حقوق الملكية الفكرية ، المعرفة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتضمنة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، في حالة إذا ما كان الطرفان المتعاقدان عضوين فيها،ولكن ليست محصورة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، وبراءة الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية وحقوق المعالجات الفنية والحقوق المتعلقة بتنويع المصانع والخبرة والسمعة.

ه- حقوق تنفيذ أنشطة الأعمال التجارية الممنوحة وفقاً للقانون أو العقد أو عمل إداري من سلطة مختصة، ويشمل امتيازات التنقيب للحفر أو استغلال المصادر الطبيعية.

أي تغيير لاحق في شكل قيام الاستثمارات ليس له تأثير على تصنيفها كاستثمارات على أن لا يكون هذا التغيير مخالفا لتشريعات الاستثمار الطرف المتعاقد المقام على أرضه الاستثمار.

٢. "العائدات" تعني المبالغ التي يدرها الاستثمار أو المعاد استثماره، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح والفوائد وأرباح رأس المال وأرباح الأسهم والضرائب والرسوم.

٣. "المستثمر" يعني:

أ- أي شخص طبيعي يعد مواطناً لأحد الطرفين المتعاقدين وفقاً للتشريعات ويستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب- أي شركة أو مؤسسة أو شراكة أو أي شكل آخر من الاتحادات المنظمة أو المؤسسة بموجب تشريعات أحد الطرفين المتعاقدين والمقامة على أرضه.

٤. "الإقليم" يعني:

أ. بالنسبة لدولة قطر : تعني أراضي دولة قطر، والمياه الداخلية والبحار الإقليمية بما في ذلك قاعها وباطنها والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية وسلطتها القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية .

ب. بالنسبة لجمهورية بلغاريا: وتعني إقليم جمهورية بلغاريا، وتشمل البحر الإقليمي والجرف القاري و المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تمارس عليها جمهورية بلغاريا حقوقها السيادية أو سلطتها القضائية وفقاً للقانون الدولي .

مادة ٢

تشجيع وحماية الاستثمارات

١. يشجع كل طرف متعاقد، ويعمل على إيجاد ظروف ملائمة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار على إقليمه ويسمح بإقامة هذه الاستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته .

٢. في حالة إعادة استثمار وعائداته يمنح هذا الاستثمار المعاد استثماره والعائدات نفس المعاملة والحماية للاستثمارات الأصلية.

٣. يمنح كل طرف متعاقد، وفقاً لقوانينه وأنظمته، التسهيلات اللازمة للدخول والإقامة والعمل في إقليمه لمواطني الطرف المتعاقد الآخر والموظفين الأساسين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لأجل الارتباط بنشاطات متعلقة باستثماراته و أعضاء عائلاتهم الذين يشكلون جزء من أسرتهم.

مادة ٣

معاملة الاستثمارات

١. يمنح كل طرف متعاقد استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة أيهما كانت أفضل للمستثمر.

٢. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بإدارة وصيانة واستخدام والتمتع وبيع استثماراتهم، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة أيهما كانت أفضل للمستثمر.

٣. لا يجوز تأويل أحكام البندين السابقين بما يجبر أحد الطرفين المتعاقدين على منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الاستفادة من أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن:

أ- عضويتها ومشاركتها القائمة في الحال أو في المستقبل بمناطق التجارة الحرة والجمارك والاتحادات الاقتصادية و النقدية أو السوق المشتركة أو أي شكل آخر للتعاون الاقتصادي الإقليمي والدولي .

ب- أي اتفاقية تتعلق بتجنب الازدواج الضريبي أو أي شكل آخر لاتفاقيات تتعلق بالضرائب.

٤. يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق، وفقاً لتشريعاته في عمل استثناءات على المعاملة الوطنية الممنوحة وفقاً للبندين (١) و (٢) من هذه المادة. وفي جميع الأحوال لا يطبق أي استثناء جديد إلا على الاستثمارات التي تنشأ بعد نفاذ هذا الاستثناء .

٥. إذا كانت أحكام القانون المحلي لدولتي الطرفين المتعاقدين، أو الالتزامات بموجب الاتفاقيات الدولية الحالية والمستقبلية المطبقة بين الطرفين المتعاقدين أو اتفاقيات دولية أخرى يكونان طرفين فيها، وتتضمن بشكل عام أو محدد أنظمة تخول لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر أفضلية عن تلك التي تمنح بموجب الاتفاقية الحالية، فإن هذه الأنظمة تسود على الاتفاقية الحالية.

٦. ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك تحديدا فإن المعاملة الممنوحة المنصوص عليها في المادة (٣) تطبق على كامل هذه الاتفاقية.

مادة ٤

التأميم ونزع الملكية

١. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين نزع ملكية أو تأميم استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على أراضيه ، أو تعرضها لأي إجراءات ذات أثر مماثل لنوع الملكية أو التأميم (والمشار إليه فيما بعد نزع الملكية) ما لم يتم ذلك بموجب قانون ، لحاجة استثنائية للدولة لا يشمل سدادها بوسائل أخرى وأن يكون على أساس غير تمييزي وبمقابل تعويض كاف ودون تأخير .

٢. يكون التعويض معادلاً للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته مباشرة قبل تاريخ نزع الملكية أو قبل أن يصبح قرار النزع خبر عام أيهما كان الأسبق، و يدفع التعويض بدون تأخير ويشمل المعدل السنوي المستحق لسعر الفائدة (ليبور) خلال فترة ١٢ شهراً من تاريخ نزع الملكية إلى تاريخ السداد.

٣. يحق للمستثمر لأحد الطرفين المتعاقدين المتضرر من نزع الملكية من قبل الطرف المتعاقد الآخر له الحق في التظلم، أمام محكمة مختصة أو سلطة مستقلة لهذا الطرف المتعاقد، لحالته أو تقييم استثماره وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

٤. في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أصول إحدى الشركات التي تم تأسيسها أو إنشائها وفقا للتشريعات النافذة في أي جزء من إقليمه ، وكان يمتلك مستثمر والطرف المتعاقد الآخر جزءاً من أسهمها ، فعلى ذلك الطرف أن يراعي تطبيق أحكام البند (١) من هذه المادة بما يوفر حتما التعويض العادل والمنصف لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين يمتلكون تلك الأسهم .

مادة ٥

التعويض عن الخسائر

في حالة تعرض استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة حرب أو نزاعات أخرى أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو شغب ، فإن الطرف المتعاقد الأخير يمنح معاملة،بالنسبة للتعويضات ، أو التأمينات ،أو تسويات أخرى ، لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري دولة ثالثة، أيهما كان أفضل للمستثمرين المعنيين.

مادة ٦

التحويلات

١. يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر حرية التحويل للمبالغ المتعلقة باستثماراتهم وفقاً لقوانينه وأنظمته، وتشمل هذه التحويلات على وجه الخصوص لا الحصر ما يلي:

أ- مبلغ رأس المال ورأس المال المضاف المستخدم للمحافظة على الاستثمار وتنميته .

ب- عائدات الاستثمار.

ج- حصيلة المبالغ في حالة تصفية كل أو بعض الاستثمار.

د- المبالغ المطلوبة للنفقات الناشئة من عمليات للاستثمار مثل:

- تسديد القروض.

- دفعات رسوم براءة الاختراع والرخص.

- دفعات نفقات أخرى.

هـ- التعويض المدفوع طبقا للمادتين (٤) و (٥) من هذه الإتفاقية.

و- الرواتب والمبالغ التي يتقاضاها مواطنو الطرف المتعاقد الآخر مقابل عملهم أو خدماتهم فيما يتعلق بالاستثمار المقام في إقليمه، وفقاً لقوانينه وأنظمته.

٢. يتم دفع التحويلات المنصوص عليها في البند السابق بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل بحرية، وبسعر الصرف السائد بتاريخ التحويل في إقليم الطرف المتعاقد المقام على أرضه الاستثمار.

٣. يجب أن تتم العمليات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من هذه المادة دون الإخلال بالإجراءات المتبعة في الاتحاد الأوروبي.

مادة٧

الحلول

في الحالات التي يدفع فيها أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعني لأحد مستثمريه بموجب عقد تعويض أو ضمان أو تأخير بشأن استثمار مقام على إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يكون للطرف المتعاقد المذكور أولاً أو وكيله المعني في هذه الحالة ، الحق الكامل في الحلول بشأن الحقوق والإجراءات والمطالبات التي كانت لسلفه.

مادة ٨

تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين

ومستثمري الطرف المتعاقد الأخر

١. المنازعة التي تنشأ بين مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين و تتعلق بالتزامات الطرف المتعاقد الأخير فيما يخص استثمارات الطرف المتعاقد السابق بموجب هذه الاتفاقية، يتم تسويتها بقدر الإمكان عن طريق المفاوضات.

٢. إذا لم تتم تسوية هذه المنازعة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ طلب تسويتها بالمفاوضات، يجوز للمستثمر المعني بالأمر تقديم المنازعة إلى:

أ- المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد طرف النزاع، أو

ب- فيما يتعلق بالمنازعة المتعلقة بالمواد (٤) و (٥) و (٦) و (٧) من هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للمستثمر إحالة المنازعة للتحكيم إلى:

- هيئة تحكيم خاصة التي تنشئ وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (UNCITRAL). أو

ـ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أنشئ بمقتضى الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني الدول الأخرى التي وقعت في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ م ، إذا كان الطرفان المتعاقدان طرفى في هذه الاتفاقية ،

ولأجل ذلك فإن كلا الطرفين المتعاقدين لهذا يؤكدان موافقتهما على التحكيم الدولي المشار إليه .

وفي حالة أن المنازعة نشئت وقرر الطرفان إحالتها وتقديمها للمحكمة أو التحكيم ، بتقديم الطلب إلى الجهات المحددة في البند (٢) من هذه المادة يمتنع عليهما تقديم الطلب للجهة الأخرى .

٣. تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية و ملزمة لطرفي النزاع، ويتم تنفيذها وفقاً للقوانين المحلية للطرف المتعاقد المعني.

تتحدد إجراءات الاعتراف بحكم المحكمة الوطنية أو قرار التحكيم وتنفيذهما وفقاً للقوانين الإجرائية للطرف المتعاقد الذي يتم التنفيذ في إقليمه.

مادة٩

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١. تتم تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين، المتعلقة بتفسير وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، من خلال القنوات الدبلوماسية وإجراء المفاوضات.

٢. إذا لم تتم تسوية المنازعة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات تحال المنازعة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين وبعد إخطاره كتابة للطرف الآخر إلى هيئة تحكيم.

٣. تُشكَّل هيئة التحكيم هذه لكل حالة على حدى ، وفقا للآتي:

يعين كل طرف متعاقد محكما خلال فترة ٣ أشهر من تاريخ استلام طلب التحكيم، ثم يختار هذان المحاكمان خلال فترة شهرين من تاريخ تعيينيهما محكماً ثالثاً ينتمي بجنسية لدولة ثالثة، ويكون هذا المحكم وبموافقة الطرفين رئيساً للهيئة.

٤. إذا لم تتم التعيينات خلال المدتين المشار إليهما في البند (٣) من هذه المادة ،يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة ،وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية (لاهاي) من مواطني أي من

الطرفين المتعاقدين أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أداءه هذه المهمة، فإنه تتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية (لاهاي) لاتخاذ إجراء التعيينات اللازمة، وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أداءه هذه المهمة، فإن إجراء التعيينات يتخذها عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية على أن لا يكون من أحد مواطني الطرفين المتعاقدين.

٥. يكون رئيس الهيئة وأعضاؤها مواطنين لدول لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين.

٦. إذا توصل الطرفان في أي وقت خلال إجراءات الهيئة طبقاً للبنود (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة لتسوية مرضية للمنازعة، فعليهما سحبها من هيئة التحكيم.

٧. تتوصل هيئة التحكيم إلى قراراتها على أساس أحكام الاتفاقية الحالية بالإضافة إلى مبادئ و قواعد القانون الدولي السائدة، وتصدر هذه القرارات بأغلبية الأصوات و تكون نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين. وتحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

٨. يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف محكمه وتمثيله في إجراءات التحكيم. ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي بينهما المصاريف الخاصة بالرئيس وأي تكاليف أخرى.

مادة ١٠

المشاورات

يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر الدخول في مشاورات بخصوص أي مسائل تتعلق بتفسير أو تنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية ويقوم الطرف المتعاقد الآخر بالترتيبات اللازمة لإقامة هذه المشاورات.

مادة ١١

تطبيقات القوانين الأخرى

١. ما لم تشترط هذه الاتفاقية خلاف ذلك، فإن الاستثمارات تحكمها القوانين المطبقة في إقليم الطرف المتعاقد المقام عليه الاستثمار.

٢. على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه المادة ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون قيام الطرف المتعاقد المضيف بإجراءات حماية لمصالحه الأمنية الأساسية أو للنظام العام أو الآداب التي تؤثر في ذلك أو الظروف الطارئة القصوى ، وفقاً لقوانينه العادية المطبقة على أساس غير تمييزي.

٣. لا تحول أحكام هذه الاتفاقية جمهورية بلغاريا دون تنفيذ التزاماتها كعضو في الاتحاد الأوروبي، كما لا تحول دون تنفيذ دولة قطر لالتزاماتها كعضو في مجلس التعاون الخليجي.

مادة ١٢

تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، سواء تمت هذه الاستثمارات قبل أو بعد نفاذ الاتفاقية، ولا تطبق على المنازعات والمطالبات التي نشأت قبل نفادها.

مادة ١٣

التعديلات

يجوز إدخال أي تعديلات أو إضافات على هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابة ، على أن تكون تلك التعديلات والإضافات في شكل بروتوكول منفصل ويشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويصبح نافذ المفعول طبقا لأحكام المادة (١٤) من هذه الاتفاقية .

مادة ١٤

نفاذ الاتفاقية ومدتها

١. تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي يؤكد إتمام الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لتصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول.
٢. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتمدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل سنة على الأقل الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهائها.
٣. تطبق الأحكام من المادة (١) إلى المادة (١٣) بالنسبة للاستثمارات التي تمت قبل انتهاء هذه الاتفاقية وتظل سارية المفعول لمدة (١٠) سنوات إضافية من تاريخ انتهاءها.

و إشهاداً على ما تقدم ، قام المفوضان أدناه من قبل حكومتيهما المعنيتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ /١٠/ ١٤٢٨هجرية الموافق /١١/ ٢٠٠٧ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية و لكل منها ذات الحجية، في حال الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن	عن
حكومة دولة قطر	**حكومة جمهورية بلغاريا**